الشوبري وقضية قوله ويجهل فور بينه اختلاف حكم الجهلين حيث قال في الاول
بجهله انه يرد عليه في الثاني فلا يعذر ويغيب عليه وليس مرادا من كل وجه فلانا
جمع أطلقوا تخالفهما وانما الجهل الاول أبعد وانه منه بالثاني والقرينة المصدقة
للثاني قاله في الايعاب فرده أي المشتري ولو بوكيله ان لم يحصل بالتوكيل
تأخير مضر والا بطل حقه قاله في شرح العباب على البايع اذا باع ماله بنفسه
او موكله ان كان البايع وكيلا عن غيره في البيع او وكيله أي ان باع ماله بنفسه
ووكل في قبول الرد او كان وكيلا في البيع والحاصل ان الراد اما المشتري
او موكله او وكيله او وليه فيما طرا عليه سفه او جنون بعد البيع او وارثه
وبقي ما لو صار المشتري وليا للمشتري كان باع الحاكم سلعة لشخص ثم
جن المشتري وصار الحاكم المذكور وليا للمشتري وظهر بالمبيع عيب بعد
ظهوره بعد جنون المشتري فهل يفسخ الحاكم البيع ويأخذ السلعة لوجوب
التصرف عليه بالمصلحة أولا والاقرب الاول قاله شيخنا وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره قال الشيخ الشوبري بعد قوله او وارثه والمردود
عليه اما البايع او وكيله او موكله او وليه او وارثه او الحاكم وحينئذ
فيتحصل من ذلك ثلاثون مسالة حاصلة من ضرب خمسة في ستة
والكلام الان انما يشمل عشرة منها أو يرفع الأمر للحاكم بنفسه وعلى هذا
فهو مخير بين الرد على البايع أو على وكيله او يرفع الأمر للحاكم ويستثنى من
التخيير ما لو لقي القاضي أولا او اطلع على العيب في مجلس الحكم او غيره ثم رأى
القاضي في مجلس الحكم بعد سعيه الى البايع من غير فسخ فيبطل حقه من
الفسخ كما اشار اليه الشيخ الرملي وغيره ومحل ذلك اذا كان القاضي يأخذ
شيئا من المال وان قل والا فلا يكون عدوله الى البايع مسقطا للرد
وانظر ما لو لقي البايع اولا او وكيله او وليه او وارثه هل يعذر لانه مقصر
أولا لان الجميع في مرتبة واحدة والحاكم في المرتبة الاخرى قال شيخنا وظاهر
كلامهم انه لا يعذر الا في مسالة واحدة وهي ما لو لقي الحاكم وعدل عنه الى غيره
فانه يعذر بالقيد المتقدم لانه آكد وينبغي ان مثله في العذر ما لو لقي
الموكل وعدل عنه الى الوكيل لحصول المقصود بكل منهما لعدوله عن الآخر تقصير
ومحل كلامه في الحاكم الذي لا ينفذ حكمه بعلمه بان لم يكن مجتهدا وان لم يكن عنده
احد يشهد لانه تصير شاهدا لان محل الحاكم لا يخلو عن الشهود غالبا والمراد
بالرفع الى الحاكم فسخه بحضرته ثم يطلب غريمه للدعوى ان كان غايبا عن المجلس
او البلد كذا اشار اليه الشيخ الرملي وهو اي الرفع الى الحاكم آكد في الرد وحاضر
بالبلد ومحل كونه آكد ان استوت مسافتهما الى الشاهد ولم يلق احدهما قبل

الاخ

الاخر والا بان ذهب للبعيد مع الاجتماع بالقريب او لقي احدهما واخر
الذهاب للآخر بطل حقه الا ان يكون الذي اجتمع به أولا البايع وتركه الى الحاكم
كذا اشار اليه الشيخ الشوبري ممن يرد عليه من البايع او نحوه لانه اي
ممن يرد عليه ربما احوجه الى الرفع عند الحاكم وبقي ما لو كان البايع غايبا ولا
وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم
اذا امكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة وقد يفهم المقام اللزوم قاله الشيخ
ابن قاسم ونقله عنه الشوبري وواجب اي رفع الى الحاكم في غايب عنها
اي البلد بان يدعي رافع الامر عند الحاكم شراء ذلك الشيء من فلان
البايع الغايب ولا يؤخر الرفع لحضوره فيقول اشتريته منه بثمن معلوم
قبضه ثم ظهر العيب به وهو كذا او انه اي العيب قديم فسخت البيع ويقيم
البينة بذلك ويحلف ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على
غايب فتعتبر شروطه فيفسخ ويحكم بالرد على البايع الغايب ان كان
ممن يبيع الحكم عليه لتوار أو تعزز او غيبة بمسافة بعيدة قال
الشيخ الزيادي وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى محله ليلا وهذا ما قاله
الاذرعي ومثله الزركشي وخالفهما السبكي وابن الرفعة في ذلك وجعلاه
ذلك مستثنى من القضاء على الغايب بجوازه مع قرب المسافة لاقتضاء
اطلاقهم والمعتمد الاول فلو كان البايع ووكيله في طريقه لكن احدهما اقرب
من الآخر فليس له تأخير الرد الى الابعد لانهما كالشيء الواحد فان ترك
الاقرب مع تمكنه منه وذهب الى الابعد سقط الرد الفوري لتقصيره بتركه
الاقرب القايم مقام الابعد في حصول المقصود قاله الزيادي وقرره
شيخنا واعتمده وبقي الثمن دينا عليه ان كان قبضه ويأخذ الحاكم المبيع
ويضعه عند عدل من اهل البلد ويقضي الدين للمشتري من مال
الغايب ولو كان غير نقد ويعطيه للمشتري من غير المبيع ان كان والا
فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه اي في الدين الذي هو ثمن المبيع
فان لم يجد من يأخذه بثمنه ولم [illegible] بدون ثمنه وبقي المبيع عند العدل
واحتاج الى مؤنته فينبغي ان يؤجره باذن الحاكم فان لم يجد من يستاجره اقترض
العدل مؤنته باذن الحاكم ليرجع بها على مالكه فان فقد الحاكم انفق
بنية الرجوع واشهد بذلك فان لم يشهد لم يرجع كنظايره من هرب الجمال
ونحوه قاله الاطفيحي قال الشيخ الرملي ويمتنع على المشتري حبس المبيع الى
قبض الثمن خلافه فيما يأتي لان القاضي ليس بخصم فيتوقف بخلاف البايع
وعلم مما قررناه ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة ولو عن

Copyright King Saud University